دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VTR-2021-588) |

الصادر في الدعوى رقم (V-34032-2021) |

المفاتيح:

تقييم ضريبي نهائي ـ مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها – دلَّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٣٣)، و(١/٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٢)، و(٨)، و(٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م اجتمعت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بواسطة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن الشركة المدعية، بموجب وكالة رقم (...)، تقدم بلائحة تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، دفعت بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية، وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. انتهى ردها.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠٩/٢٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٠٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر .....، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه، أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، والحكم بعدم قبول الدعوى شكلًا؛ لفوات المدة النظامية، وبعرض ذلك على وكيل المدعية، أجاب أنه يطلب مهلةً لتقديم الرد على الناحية الشكلية، وبناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/١٥م الساعة الخامسة مساءً على أن تقدم المدعية مذكرتها قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٢م وعلى أن تطلع المدعى عليها على ما قدم والرد عليه قبل تاريخ ٢٠٢١/٦/٦م.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٢٠م، تقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها ما يلي: « بالرجوع إلى الدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧ والتي تم انعقاد جلسة بخصوصها من قبلكم في تاريخ ٢٠٢١/٥/٥م، لقد قمتم بتأجيل جلسة هذه الدعوى الى تاريخ ٢٠٢١/٦/١٥م على أن يتم تقديم ما يثبت صحة الاعتراض الشكلي قبل يوم ٢٠٢١/٥/٢٢م، وفيما يلي ملخص للمراسلات التي دارت بين مكتبنا (مكتب ... - مستشار شركة ...) والأمانة

العامة للجان الضريبية مرفقين لكم الإيميلات التي تدعم البنود ال ١٤ أدناه كالآتي:
١- تم تسجيل وقيد ٢٢ دعوى (من ضمنها الدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧) في تاريخي ٢٠٢٠/١٢/٠٧م و ٢٠٢٠/١٢/٠٨م وقد تم تصوير الشاشة لجميع هذه الدعاوى والتي توضح بأن العمليات تمت بنجاح. ٢- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٨م إيميل الى شركة ... يفيد باستكمال المستندات ل ١٠ دعاوى (من ضمنها الدعوى رقم ٣١١٧٥-٢٠٢٠-٧ وهو الرقم القديم للدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧) خلال ١٦ يوم عمل. ٣- في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩م تم إرسال ايميل الى الأمانة يفيد بأن النظام لم يتمكن من استرداد البيانات ولذلك تم الدخول بصفة مواطن لنتمكن من رفع الدعاوى (من ضمنها الدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧) خلال الفترة المسموح بها بناءا على توجيه الأمانة بهذه المعالجة (مرفقين السجل التجاري بالإضافة الى جدول يوضح أرقام المراجع والدعاوى والمبالغ المعترض عليها). ٤- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٠م ايميل يشير الى ضرورة ادخال البيانات المطلوبة باللغة الانجليزية، والى التحقق من استكمال تعبئة كافة الحقول الإلزامية، والى إضافة خيار لتقديم الدعوى على نظام حياد برقم الإقرار كبديل عن رقم الاعتراض، وقد تم الرد عليهم في نفس اليوم بأننا اتبعنا كافة التعليمات ولكن للأسف لم يتمكن النظام من استرداد البيانات، ولذلك تم الدخول بصفة مواطن بدلا من مكلف لتقديم الدعاوى (من ضمنها الدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧) خلال الفترة المسموح بها. ٥- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣م ايميل يفيد بأنه سيتم التواصل من قبل المختصين وتقديم الدعم. ٦- في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م تم إرسال ايميل الى الأمانة يفيد بأننا حاولنا ارفاق المستندات المطلوبة ل ٨ دعاوى لكنها لم ترحل مرفقين صور من الشاشة، بالإضافة الى طلب المساعدة وتقديم الدعم. ٧- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١م ايميل يفيد بانتهاء مهلة استكمال المستندات وإغلاق الدعاوى ل ٧ من الدعاوى المذكورة في البند ٦ أعلاه بالإضافة الى اشعار باستكمال المستندات للدعوى الثامنة خلال ١٦ يوم عمل. ٨- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢١/١/٣م ايميل يفيد بأن حالة الدعوى (استكمال مستندات من المدعي) وفي حال وجود إشكالية يرجى تزويدنا بصورة من الشاشة. ٩- في تاريخ ٢٠٢١/١/٤م تم ارسال نفس الإيميل المرسل في البند ٦ أعلاه مرة أخرى. ١٠- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢١/١/٥م ايميل يفيد بأن الدعوى قيد المعالجة وسيتم إحاطتنا بأي مستجدات تطرأ. ١١- في تاريخ ٢٠٢١/١/٥م تم ارسال ايميل الى الأمانة يتعلق بال ١٤ دعوى الأخرى (من ضمنها الدعوى رقم ٣١١٧٥-٢٠٢٠-٧) ، نطلب منهم توجيهنا حيال الإجراء المناسب وهل من الممكن تقديمها مرة أخرى أم إعادة تفعيلها من قبلهم والطريقة المثلى لتقديم المستندات المطلوبة. ١٢- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢١/١/٦م ايميل يفيد بأن الدعوى الثامنة المذكورة في البند ٧ أعلاه قد تم قبولها. ١٣- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢١/١/٦م ايميل يفيد بأنه لم يتم استكمال متطلبات الدعاوى وعليه تعتبر كأن لم تكن، مشيرين الى أنه يمكننا تقديم دعاوى جديدة بكامل المستندات. ١٤- أرسلت الأمانة في تاريخ ٢٠٢١/١/١١م وتاريخ ٢٠٢١/١/١٢م اشعارات بقبول الدعاوى ال ٢٢ (من ضمنها الدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧) التي تمت إعادة تسجيلها وقيدها

مرة أخرى بأرقام دعاوى جديدة. ملاحظة: تلاحظون في البند ١٣ أعلاه بأن الأمانة تقترح علينا تسجيل الدعاوى مرة أخرى وهو ما قمنا به من خلال البند ١٤ أعلاه والذي يفيد بأن الأمانة قامت بقبول الدعاوى ال ٢٢ (من ضمنها الدعوى رقم ٣٤٠٣٢-٢٠٢١-٧).» انتهى ردها.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠٦م، تقدمت المدعية بمذكرة جوابية جاء فيها: «أولاً: الناحية الشكلية: ١- إشارة إلى طلب الدائرة الموقرة في محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٥م بتقديم المدعي جوابه على دفع الهيئة الشكلي والمقدم ضي ملف الدعوى، وحيث أن المدعي لم يقدم صحة ما يدعيه، وبالتالي فإن دفعه لا يعدو إلا أن كلاماً مرسلًا غير مثبت، وكما يعلم سعادتكم بأن البينة على من ادعى، كما أن المدعي لم يقدم المرسلات مع الأمانة العامة للجان الضريبية وما تقدم به فقط مذكرة إلى الأمانة العامة للجان الضريبية (دون تقديم مستندات). ٢- يزعم المدعي بأنه قام بتقديم دعواه خلال المدة النظامية وذكر بأنه تقدم بالدعوى رقم (٧-٢٠٢٠-٣١١٧٥) وبالرجوع إلى بيانات الدعوى تبين بأنها مقامة من المدعي ...، وليس شركة ... كما أن حالة الدعوى مغلقة؛ لعدم استيفاء المتطلبات النظامية (مرفق ١) وعليه فإن احتجاج المدعي بإقامة دعواه خلال المدة النظامية غير صحيح لا سيما وأن الدعوى مغلقة من قبل الأمانة العامة للجان الضريبية ولا ينقطع معها مدة سريان التقادم، وكان من الأولى على المدعي حرصه على إقامة دعواه بشكل صحيح نظامًا، والتقيد بالمادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. ٣- بالرجوع إلى ملف الدعوى يتضح بأن المدعي حصر دعواه على فترة يناير لعام ٢٠١٨م وقام بإرفاق (إشعار التقييم النهائي عن فترة يناير لعام ٢٠١٨م، إشعار استلام طلب المراجعة، إشعار إلغاء طلب المراجعة). وقدم لائحة الدعوى إلى الدائرة الموقرة تتضمن فترات قد سبق الفصل فيها من قبل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض. حيث نصت المادة (السادسة والسبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز النظر في الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». ثانياً: الناحية الموضوعية: ١- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة عن فترة يناير من عام ٢٠١٨م: قامت الهيئة وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة (السادسة والعشرون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على «١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه « كما نصت الفقرة (١) من المادة (الرابعة والستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر «، ونتج عنه تعديل بند الصادرات الخاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمائة ليصبح بقيمة ٩٠,٠٠٠ ريال، بدالً من ١٥٦,٥٢٨,٧٥ ريال؛ وذلك لعدم انطباق شروط المادة

(الثالثة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي أوضح آلية الخدمات الموردة لغير مقيمي دول المجلس. ٢- أثناء مرحلة فحص الإقرار الضريبي تبين للهيئة عدم وجود صادرات وفق البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك وبمخاطبة المدعي عن أسباب عدم ظهور الصادرات بالجمارك أفاد بأنها خدمات مقدمة إلى الخارج وليست سلع. فقامت الهيئة بطلب العقود وأفاد المدعي بأنه لا يوجد هنالك عقود مبرمة ويتم التعامل فقط بأوامر الشراء (مرفق ٢) ولعدم وجود عقود مبرمة قام الهيئة بمخاطبة المدعي للتوضيح في حال يوجد ضروع للشركات داخل إقليم المملكة العربية السعودية للتحديد المعالجة الضريبية الصحيحة لا سيما أن بعض المشاريع تتم داخل المملكة مرفق لسعادتكم إجابة المدعي ببيان يوضح الفروع للشركات. ٣- كما قامت الهيئة خلال فترة الاعتراض بطلب معلومات: ١- بيان تحليلي للمبيعات الخاصة بكل عميل يحتوي على رقم الفاتورة وتاريخها واسم العميل والقيمة وتفصيل الخدمة المقدمة (...) ٢- عينة من أوامر الشراء الخاصة بكل عميل من كل عام (...) ٣- صدور فواتير المبيعات التي تحقق أمر الشراء المختار في العينة. وقدم المدعي بعض المستندات (بيان العملاء) ولم يقدم باقي المستندات. ٤- وكما هو معلوم لسعادتكم فإنه يستثنى من تطبيق نسبة الصفر في الحالات التي تتضمن امتلاك العميل لمؤسسة ثابته أو مكان إقامة في المملكة أو دولة عضو أخرى، ومن ناحية أخرى لن يتم اعتبار العميل المقيم في دولة خارج إقليم مجلس التعاون الذي يمتلك فرعًا أو مكتبًا تمثيليًا أو مؤسسة ثابتة في المملكة العربية السعودية أو اعتبارها عميل غير مقيم في دول المجلس لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وطالما أن العملاء يمتلكون فرعًا داخل إقليم المملكة العربية السعودية يتضح لسعادتكم عدم انطباق الشروط الواردة في المادة (الثالثة والثلاثون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه « يعد توريد الخدمات الذي يقوم به الشخص الخاضع للضريبة إلى عميل ليس له مكان إقامة في أي دولة عضو على أنه خاضع لنسبة الصفر عند استيفاء جميع الشروط الآتية: أ- ألا يقع توريد تلك الخدمات في أي دولة عضو وفقًا للحالات الخاصة المدرجة في المواد السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية. ب - ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أن العميل له مكان إقامة في أي دولة عضو، ولديه دليل على أنه مقيم خارج دول المجلس. ج - ألا يستفيد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو. د - أن الخدمات لا تؤدى على أي سلع ملموسة أو عقار متواجد داخل دولة عضو أثناء عملية التوريد. هـ - أن الشخص الخاضع للضريبة يرغب في أن يتم استهلاك الخدمات من قبل العميل خارج إقليم دول المجلس. و- ألا يكون لدى الشخص الخاضع للضريبة دليل على أنه سيتم الانتفاع من تلك الخدمات داخل اقليم دول المجلس. ثالثاً: الطلبات: الناحية الشكلية: بصفة أساسية الحكم بعدم قبول الدعوى شكالً لفوات المدة النظامية. الناحية الموضوعية: بصفة احتيالية الحكم برفض الدعوى». انتهى ردها.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٥م، افتتحت الجلسة والمنعقدة

عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية، بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال وكيل المدعية عن رده على المذكرة (الثانية) للمدعى عليها أجاب بأن موكلته قيدت الدعوى في ٢٠٢٠/١٢/٠٧م باسم رئيس مجلس الإدارة ... وبناءً على موافقة الأمانة العامة للجان الضريبية لعدم تمكن موكلته من استرجاع البيانات الخاصة بالشركة، وبالاتفاق على أن تقوم الأمانة لاحقًا بتعديل اسم المدعي إلى اسم الشركة، وهذا ما تم لاحقًا في تاريخ الدعوى محل النظر، بناءً عليه قررت الدائرة التأجيل إلى ٢٠٢١/٠٦/٢٢م الساعة الرابعة مساءً، على أن تقدم المدعية دفوعها بشأن الأمور الشكلية قبل تاريخ ٢٠٢١/٠٦/١٦م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١١/١٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند (ثانياً) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... ،، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وباستعراض الدائرة للدعوى التي أشار إليها وكيل المدعية في الجلسة السابقة برقم (V-٢٠٢٠-٣١١٧٥)، وتتبع الدائرة خطوات التسجيل لهذه الدعوى وتواريخ تقديمها وطلبات المستندات عليها، تبين للدائرة أنها تتعلق بمحل النزاع، غير أنها أغلقت لعدم استكمال المدعي للبيانات المطلوبة خلال الفترة المحددة وفقاً لأحكام المادة (الثامنة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الأمر الذي تكون معه الدعوى تلك كأن لم تكن، وحيث عدت هذه الدعوى كأن لم تكن فإن المدد النظامية للدعوى رقم (V-٢٠٢١-٣٤٠٣٢) تكون منظورة باستقلال، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي المصدقة بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية

الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، نظرت الدائرة في الدعوى:

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى التظلم من قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي عن الفترة الضريبية المتعلقة بشهر يناير لعام ٢٠١٨م، وحيث أن قبول الدعوى مشروط بالاعتراض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار، وذلك استناداً إلى ما نصّت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.» وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بقرار إشعار طلب الاعتراض بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١٠م، مما تكون معه الدعوى قدمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٣/٠١/٠٧هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/١٥م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم

تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.